المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 635
المؤرخ في : 6006/6/41
ملف تجاري
عدد : 6003/6/5/4625
طالبي حفيظ
ضد
اوديش سعيد

بتاريخ : 6006/6/41
إن الغرفة التجارية القسم الثاني
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : طالبي حفيظ
الساكن : بزنقة 23 رقم 6 حي امالو غريبن خنيفرة
النائب عنه الاستاذ نور الدين رحيوي المحامي بمكناس
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالـــب

وبين : اوديش سعيد
الساكن : بزنقة فكيك رقم 5 المو ميدلت

المطلـــوب

Jurisprudence.ma

بناء على المقال الرامي الى طلب إعادة النظر في القرار عدد 536 الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 05/5/41 ملف عدد 06/4316 المودع بتاريخ 03/46/66 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ نور الدين رحيوي .

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 06/3/42 وتبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 6006/6/41.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حليمة ابن مالك

و الاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لطيفة ايدي

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا للفصل 565 ق م م .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 05/5/41 في الملف 06/4316 تحت رقم 536 أن المطلوب اوديش سعيد استصدر في مواجهة الطاعن طالبي حفيظ أمرا بآدائه له مبلغ 430000 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة 6% من 06/6/43 الى يوم الآداء دين ترتب بمقتضى كمبيالة حالة بتاريخ 06/6/43 أيدته محكمة الاستيناف التجارية بقرار طعن فيه بالنقض من لدن الطالب فقضى المجلس الاعلى برفض الطلب بقراره المطلوب إعادة النظر فيه .

حيث بنى الطالب إعادة النظر في القرار على مقتضيات الفصل 101 ق م م وأن ما أدلى به بعد من قبل اكتشاف مستندات جديدة وأن ما سبق رفضه من طرف القرار التجاري للمجلس الاعلى من كون مجرد الشكاية لا توقف البت في النازلة انطلاقا من قاعدة الجنائي يعقل المدني إلا في حالة وجود المتابعة قد تم الحصول عليه بمقتضى القرار الجنحي تلبسي عدد 40316 الصادر بتاريخ 05/46/63 عن محكمة الاستيناف بمكناس والرامي الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي على المطلوب ضده إعادة النظر سنة واحدة حبسا نافدا مما بقي معه إلغاء القرار المطلوب إعادة النظر فيه .

لكن حيث ان الفصل 101 ق م م المؤسس عليه طلب إعادة النظر يتعلق بأجل تقديم طلب الطعن المذكور فيما يخص أسباب الطعن المذكور المنصوص عليها بالفصل 106 ق م م أمام محاكم الموضوع وليس أمام المجلس الاعلى ومن جهة ثانية فإن سبب إعادة النظر والمتعلق بحالة اكتشاف وثيقة حاسمة كانت محتكرة لدى الخصم هي التي تضمنتها الفقرة الثالثة من الفصل 521 ق م م المتعلق بالمجلس الأعلى وإن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة والمحتكرة لدى الطرف الآخر هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل ايجابي للخصم وذلك بالحيلولة دون تقديمها بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها وأن الحكم المدلى به من لدن الطالب صدر بعد صدور القرار الاستينافي الذي طلب نقضه أي بتاريخ 05/46/63 بينما القرار الاستينافي المذكور صدر بتاريخ 06/40/4 كما أن الطالب كان على علم بالمسطرة المذكورة فهو من تقدم بالشكاية الصادر بشأنها الحكم الجنحي المدلى به وبالتالي فإن ما أدلي به ليس من

Jurisprudence.ma

قبيل اكتشاف مستند الذي يدخل في مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 521 ق م م الخاص بالمجلس الأعلى مما يكون معه السبب المذكور لا يعتبر سببا لإعادة النظر في قرار المجلس الاعلى .

هذه ألسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف درهم .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرف السيد عبد الرحمان مزور و المستشارين السادة: حليمة ابن مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة لطيفة ايدي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام .

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

Jurisprudence.ma